م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٢/٢٧-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٢٠٢٣/٥/١٧

رقم الملف: ٢٠٢٣/٢٧

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.

الموضـوع : ابداء الرأي في مدى إمكانية التعويض على الجيش اللبناني جراء ارتفاع سعر صرف الدولار.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٢٤/ ر تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في مدى إمكانية التعويض على الجيش اللبناني جراء ارتفاع سعر صرف الدولار.

وقد جاء في الكتاب ما يلي:

– انه بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية التي ادت الى احجام الشركات عن التعاقد مع الجامعة اللبنانية في تأمين لوازمها الضرورية لتسيير مرافقها التعليمية.

– وانه بسبب العلاقة المميزة بين الجامعة اللبنانية والجيش اللبناني، أوعز قائد الجيش لمديرية الشؤون الجغرافية لتأمين مستلزمات الجامعة اللبنانية من المطبوعات المختلفة.

– وانه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ تمّ توقيع عقد اتفاق بالتراضي بالإستناد الى احكام قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ و الفقرة ٣ بند أ من المادة ٣٧ بقيمة /٤٠/ مليار ليرة لبنانية لتأمين المطبوعات.

– بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ استلمت الجامعة اللبنانية /٥٠/ الف رام ورق تصوير بموجب الفاتورة رقم ١٩٧٦ و البالغة قمتها /١١/ مليار ليرة لبنانية علىأساس سعر صرف /٥٥/ الف ليرة لبنانية للدولار الواحد، و قيمة الصفقة بالدولار الأميركي /٢٠٠/ الف دولار اميركي.

– انه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ حوّلت الجامعة اللبنانية قيمة الفاتورة الى حساب مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني (أي حولت /١١/ مليار ليرة لبنانية)، في وقت التحويل ارتفع سعر الصرف ليصبح /٨٠،٧٠٠/ ل.ل. ما كبّد مديرية الشؤون الجغرافية خسارة مالية بقيمة /٥.١٤٠/ مليار ليرة لبنانية. وقد طلبت مديرية الشؤون الجغرافية بموجب كتابها رقم ٨٨٢/ت ج/ش ج/أ مد/د/ رد/٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ التعويض عليها عن الخسائر اللاحقة بها نتيجة الفروقات في الأسعار بسبب تغيّر سعر الصرف.

– أن الجامعة اللبنانية لا مانع لديها من التعويض على الجيش اللبناني هذه الخسارة المالية التي تكبدها خاصة وأن الجيش قد تطوّع لمساعدة الجامعة دون أن تكون غايته تحقيق أي منافع مالية من هذه الصفقة.

– انه يطلب بيان الرأي في مدى امكانية التعويض على الجيش اللبناني عن الخسارة اللاحقة به جراء الارتفاع في سعر الصرف بين تاريخ تسلّم الجامعة لهذه اللوازم و تاريخ تسديدها للثمن، و ما هي الوسيلة الإجرائية التي يجب على الجامعة اعتمادها لتسديد التعويض المطالب به؟

فعلـى ما تقدم ،

بعد الاطّلاع على ملف الرأي ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي في مدى امكانية التعويض على الجيش اللبناني عن الخسارة اللاحقة به جراء الارتفاع في سعر الصرف بين تاريخ تسلم الجامعة لهذه اللوازم و تاريخ تسديدها للثمن،

وما هي الوسيلة الاجرائية التي يجب على الجامعة اللبنانية اعتمادها لتسديد التعويض المطالب به؟

وبما ان سؤال رئيس الجامعة اللبنانية يقسم الى نقطتين:

-النقطة الاولى: وتتعلق في مدى امكانية التعويض على الجيش اللبناني عن الخسارة اللاحقة به من جراء الارتفاع في سعر الصرف بين تاريخ تسلم الجامعة لهذه اللوازم و تاريخ تسديدها للثمن.

-النقطة الثانية: تتعلق بتحديد الوسيلة الاجرائية التي يجب على الجامعة اعتمادها لتسديد التعويض المطالب به.

أولًا: بخصوص النقطة الاولى:

بما انه يتضح من كتاب مدير الشؤون الجغرافية رقم ٨٨٢/ت..... الموجه الى الادارة المركزية في الجامعة اللبنانية أنه يستند في طلب التعويض على مديرية الشؤون الجغرافية عن الخسارة التي تكبدتها الى الارتفاع الدراماتيكي بسعر صرف الدولار من ٥٥٠٠٠ ل.ل الى ٨٠٧٠٠ ل.ل (بين ٢٠٢٣/١/٣٠ و ٢٠٢٣/٢/١٦)

وبما ان السعر هو من اهم خصوصيات الصفقة لا بل اساس لها.

وبما انه ولئن كان الأصل هو مبدأ ثبات السعر بالقيمة المتفق عليها، فإن الفقه والاجتهاد توافقا على امكانية تجاوز هذا المبدأ في حالات معيّنة:

١-عند النص على ذلك في بنود العقد وفقًا لشروط محدّدة

٢-عند قيام المتعهد بأعمال اضافية غير ملحوظة في العقد

٣-عند تدخل المشرّع في تحديد السعر و تعديله

٤-في حالات الطوارئ غير المتوقعة

"رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨"

وبما ان أيًا من الحالات الثلاث الاولى لا تنطبق على العقد موضوع الطلب فتبقى امكانية انطباق الحالة الرابعة (**نظرية الطوارئ غير المنظورة**) في حال توفر شروطها:

<u>في الأساس القانوني لنظرية الطوارئ غير المنظورة:</u>

بما ان هذه النظرية التقليدية في القانون الاداري مستوحاة بشكل مباشر من فكرة استمرارية المرفق العام وان يكن ذلك في الحالة التي تعتريها صعوبات مالية.

وبما انه تتوافر حالة الظروف الطارئة غير المتوقعة عند تحقق الشروط التالية مجتمعة:

١- ان يكون الحدث غير متوقع عند توقيع العقد

٢- يجب ان يكون الحدث المستجد خارجاً عن الفرقاء ولا علاقة لهم به.

٣- يجب ان يؤدي الحدث الى تغيير كبير في اقتصاديات العقد وبالتالي الى زيادة كلفة التنفيذ بشكل ملحوظ.

Une situation est imprévisible lorsque les conditions cumulatives suivantes sont réunies :

1- L'événement est imprévisible au moment de la signature du contrat.

2- L'événement est extérieur aux parties et à l'ouvrage.

3- L'événement rend plus onéreuse l'exécution des travaux.

(CE, 30 juillet 2003, Commune de Lens, n° 223445),

Et, pour les marchés à forfait, l'événement bouleverse l'économie du contrat

(CAA de Marseille, 12 juin 2017, n° 15Ma5005).

وبما ان الحالة الناشئة عن الظروف الطارئة غير المتوقعة ليس من شأنها ان تعفي المتعاقد من تنفيذ موجباته تجاه الادارة المتعاقدة معه، لأنه يتوجب على الفرقاء محاولة ايجاد حلول ممكنة لمواءمة تنفيذ العقد الأصلي الأساسي مع الظروف الاستثنائية المستجدة.

وبما انه يشترط للمطالبة بتطبيق حالة الطوارئ غير المتوقعة ان يرتفع السعر بعد التعاقد بصورة غير متوقعة من شأنها احداث انقلاب في اقتصاديات العقد.

وبما ان الادلاء بنظرية غير المتوقع يبقى ممكنًا وان التزم المتعهد بثبات السعر في العقد لأن عدم التوقع يكون عندئذٍ في المدى الذي بلغه ارتفاع السعر بالشكل الذي الحق خسارة فادحة بالملتزم قلبت اقتصاديات العقد كما كانت عليه عند توقيعه.

وبما ان التعويض في هذه الحالة يتقرر في حدود الخسارة غير المتوقعة،

"رأي ديوان المحاسبة رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ – مجموعة آراء ديوان المحاسبة الاستشارية والاجتهادات الصادرة خلال العام ٢٠٠٢".

وبما انه وبالمقابل فإن الاجتهاد قد سار على ان جميع العقود الادارية تخضع لنظرية الطوارئ دون حاجة لنصّ خاص وذلك لأن غاية هذه النظرية ليست كما يُخال التعويض فقط على الملتزم، انما تأمين سير المصلحة العمومية عن طريق تنفيذ العقد رغم التقلبات الاقتصادية الحاصلة، ما يستدعي توزيع الخسائر بين الطرفين واعادة التوازن المالي للعقد بما يُمكِّن المتعهد من الاستمرار في تنفيذ التزامه.

وبما انه من الضروري عند تنفيذ الحل المقترح الأخذ بعين الاعتبار من نحو اول الاوضاع المالية التي تمر بها الخزينة العامة والجامعة اللبنانية، ومن نحو ثانٍ حقوق المتعاقد التي تأثرت بإنخفاض قيمة العملة اللبنانية.

وبما انه يقع على عاتق الادارة و مسؤوليتها التثبت من حدوث الظرف غير المتوقع و تأثيره على اقتصاديات العقد لتقرير المناسب قانونًا لا سيما لجهة الخسارة المتحققة.

وبما ان ما توصلت اليه هذه الهيئة على النحو المعروض اعلاه لا يشكل تعويضاً بالمعنى الذي يرد في الاحكام القضائية التي يعود للمحاكم القضاء بها، بل هو تغطية للخسارة المتحققة في الحالة المعروضة بالذات دون امكانية تطبيقها او تعميمها على حالات أخرى.

ثانيًا: بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بتحديد الوسيلة الاجرائية التي يجب على الجامعة اعتمادها لتسديد التعويض المطالب به

بما انه يتضح من المستندات المرفقة ان العقد الحاصل بين الجامعة اللبنانية و الجيش اللبناني – مديرية الشؤون الجغرافية – لا يزال ساري المفعول و ينتهي مفعوله مع نهاية العام ٢٠٢٣.

وبما ان طريقة التعويض على الفريق الثاني (مديرية الشؤون الجغرافية) عن الخسارة اللاحقة به نتيجة الارتفاع للدولار سندًا لنظرية الطوارئ الاقتصادية غير المتوقعة تتم من خلال تنظيم و وضع ملحق للصفقة (عقد اتفاق رضائي ملحق) يحدد فيه الفريقان قيمة الخسائر و موجبات و حقوق كل منهما ويعرض على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملًا بمبدأ الفرع يتبع الأصل و بما تقتضيه الاحكام القانونية ذات الصلة لا سيما قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ و تعديلاته.

(يراجع في هذا الشأن القرار رقم ٢٦٧/رم تاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ الصادر عن ديوان المحاسبة في العام ١٩٩٠).

لذلك،

ترى الهيئة الاستشارية القانونية الاجابة وفقًا لما تقدم.

رأياً أصدر بتاريخ السابع عشر من ايار لعام ٢٠٢٣.

العضو	العضـو المقرر	الرئيـس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	فادي الياس

صورة طبق الاصل